الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

*****

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **1/18389**

تاريخ الحكم: 5 جانفي 2010

حكم إبـتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم

التّالي بين:

المدّعي: ف ب ، القاطن نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: والي بنزرت، مقرّه بمكاتبه بمركز الولاية، شارع الحبيب بوقطفة، بنزرت.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من نائب المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 7 أوت 2008 تحت عدد 1/18389 والمتضمّنة أنّ والي بنزرت إتّخذ بتاريخ 31 جويلية 2008 قرارا يقضي بهدم سياج أقامه منوّبه بدعوى أنّه تمّ إنجازه بدون رخصة. لذا قام برفع هذه الدعوى طعنا بالإلغاء في ذلك القرار بالإستناد إلى عدم إحترام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، ذلك أنّ منوّبه فوجئ بصدور القرار دون إحترام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل المذكور علما وأنّ السياج الذي أقامه منوّبه مرخّص

فيه بموجب رخصة بناء صادرة عن والي بترت بتاريخ 2 جانفي 2008، كما أنّه لا شيء يفيد أنّ معتمد العالية له تفويض يسمح له بإمضاء قرار الهدم نيابة عن والي بترت.

وبعد الإطلاع على تقرير والي بترت الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 نوفمبر 2008 والذي دفع فيه برفض الدعوى على أساس أنّ رخصة بناء السياج الصادرة عنه بتاريخ 2 جانفي 2008 تقتضي احترام المثال الهندسي المصاحب للرخصة المصادق عليه من طرف اللّجنة الجهوية الفنية لرخص البناء، إلاّ أنّ المدّعي لم يلتزم بالشّروط المنصوص عليها برخصة البناء وذلك بعدم إحترام مسافة التراجع لفائدة الملك العمومي للطرقات ممّا أدّى إلى إتّخاذ قرار هدم ضدّه بتاريخ 31 جويلية 2008 من طرف معتمد العالية الذي له الصلاحيات في إتّخاذ مثل هذه القرارات إستنادا إلى قرار التفويض المسند له المؤرخ في 6 سبتمبر 2006.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على قانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 ديسمبر 2009، وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد تقريره الكتابي، لم يحضر المدّعي ولا نائبه وبلغهما الإستدعاء، وحضرت السيدة ، عن ولاية بترت وتمسّكت.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 5 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

أ – من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك موجباتها الشكلية ممّا يتعيّن قبولها من هذه الناحية.

ب – من حيث الأصل:

حيث يرمي نائب المدّعي من خلال الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن والي بنزرت بتاريخ 31 جويلية 2008 والقاضي بهدم سياج أقامه منوّبه بدعوى أنّه تمّ إنجازه بدون رخصة، ويستند في ذلك إلى أنّه لا شيء يفيد أنّ معتمد العالية له تفويض يسمح له بإمضاء قرار الهدم نيابة عن والي بنزرت، وإلى عدم إحترام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

– عن المطعن المتعلّق بعدم اختصاص السّلطة المصدرة للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّه لا شيء يفيد أنّ معتمد العالية له تفويض يسمح له بإمضاء قرار الهدم نيابة عن والي بنزرت.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّه تمّ إتّخاذ قرار الهدم ضدّ المدّعي بتاريخ 31 جويلية 2008 من طرف معتمد العالية الذي له الصلاحيات في إتّخاذ مثل هذه القرارات إستنادا إلى التفويض المسند له من طرف الوالي والمؤرخ في 6 سبتمبر 2006.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى القرار المطعون فيه الصادر عن والي بنزرت بتاريخ 31 جويلية 2008 والقاضي بهدم البناء المقام بدون ترخيص المتمثّل في سياج بالطريق العام من طرف السيّد فوزي بالرحومة القاطن بعمادة سيدي علي الشباب طبقا للفصل 84 من القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، أنّه ممضى من طرف معتمد العالية

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى القرار الصادر عن والي بترت بتاريخ 6 سبتمبر 2006 أنّه أسند تفويض للسيّد معتمد العالية ليمضي بالنيابة عنه قرارات إيقاف الأشغال والإزالة والهدم.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه من القواعد الأساسية في القانون العام أنّ الأصل في ممارسة الإختصاص أن يتمّ من طرف السّلطة التي عيّنها النصّ القانوني لذلك وأنّ تفسير قواعد الإختصاص لا يتمّ إلاّ على وجه ضيّق. وأنّه يمكن لصاحب الإختصاص أن يفوّض سلطته أو إمضاءه لفائدة سلطة إدارية أخرى شريطة أن يجيز النصّ القانوني ذلك وأن يكون هذا التفويض صريحا وواضحا بالكتابة وأن لا يفترض وجوده ضمنيا.

وحيث أنّ مسألة الإختصاص لها مساس بالنّظام العام، لذا تثيرها المحكمة تلقائيا، ذلك أنّ الوالي هو السلطة التي خوّل لها القانون إتّخاذ قرارات الهدم وأنّ هذا الأخير لم ينصّ على تفويض تلك السلطة.

وحيث استنادا إلى ما تقدّم يكون معتمد العالية غير مختصّ لإمضاء القرار المطعون فيه، الأمر الذي يصيّره مشوبا بعيب الإختصاص وعرضة للإلغاء على ذلك الأساس.

- **عن المطعن المتعلّق بعدم إحترام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير:**

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ القرار المطعون فيه لم يحترم الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، بمقولة أنّ منوّبه فوجئ بصدور القرار دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل المذكور علما وأنّ السياج الذي أقامه منوّبه مرخّص فيه بموجب رخصة بناء صادرة عن والي بترت بتاريخ 2 جانفي 2008.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ رخصة بناء السياج الصادرة عنها بتاريخ 2 جانفي 2008 تقتضي احترام المثال الهندسي المصاحب للرخصة والمصادق عليه من طرف اللّجنة الجهوية الفنية لرخص البناء، إلاّ أنّ المدّعي لم يلتزم بالشّروط المنصوص عليها بالرخصة المذكورة وذلك بعدم إحترام مسافة التراجع لفائدة الملك العمومي للطرقات ممّا أدّى إلى إتّخاذ قرار هدم ضدّه بتاريخ 31 جويلية 2008.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى القرار المطعون فيه الصادر عن والي بترّرت بتاريخ 31 جويلية 2008 والقاضي بهدم البناء المقام بدون ترخيص المتمثّل في سياج بالطريق العام من طرف السيّد فوزي بالرحومة القاطن بعمادة سيدي علي الشباب أنّه استند إلى أحكام الفصل 84 من القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى رخصة البناء الصادرة عن والي بترّرت بتاريخ 2 جانفي 2008 أنّه تمّ الترخيص للمدّعي بالقيام بالأشغال المتمثّلة في بناء سياج والتي وافقت عليها اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء وأنّ مدّة صلوحيتها ثلاث سنوات من تاريخ تسلّمها.

وحيث اقتضى الفصل 84 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير أنّه "في كلّ الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناية مقامة على أرض متأتية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات اللازمة لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو المساحات العمومية أو المساحات الخضراء، يتعيّن على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلّة، يتمّ بعده اتخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل. ولهما الحق في الاستعانة بالقوّة العامّة عند الاقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف".

وحيث طالما أنّ للمدّعي رخصة في بناء السياج إلاّ أنّه لم يحترم المثال الهندسي المصاحب لها والمصادق عليه من قبل اللّجنة الجهوية لرخص البناء، فإنّ الإطار القانوني الذي يحكم هذه الوضعية يتمثّل في الفصول 80 و81 و82 و83 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير المتعلّقة بعدم احترام مقتضيات رخصة البناء، وبالتالي كان على الجهة الإدارية اتّخاذ قرارها في إطار أحكام هذه الفصول لا بالنظر إلى أحكام الفصل 84 كما تضمّنه القرار المطعون فيه.

وحيث أنّ استناد الجهة المدّعى عليها لاتخاذ القرار المطعون فيه إلى أحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير فيه خرق لمجال تطبيق القانون.

وحيث أنّ مجال تطبيق القانون يهمّ النظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للإلغاء على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيد عبد اللطيف مقطوف وعضويّة المستشارين السيدين ء ة وو اله

وتلي علنا بجلسة يوم 5 جانفي 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

المستشار المقرّر | **رئيس الدائرة**

محـ | عبد اللطيف مقطوف

الكاتب | الإمضاء: صلاح الدين